جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

– طارق منصوري

تحت إشراف:

– أ: سقني صالح

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجـودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور سقني صالح على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه و توجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين غرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

وكذا اتقدم بجزيل الشكر لادارة المكتبة و لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

طارق منصوري

ملخص:

الحماية الجزائية للمستهلك من أهم المواضيع المطروحة في الوقت الراهن لما تتضمنه من خصوصية في كونها تتعامل مع فئة كبيرة وهي فئة المستهلك لحمايتهم أو التجار و المتعاملين في الأسواق لأجل وضع ضوابط لهم، وتوقيع جزاءات عليهم في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية المطلوبة تحت الحماية الجزائية للمستهلك، والتي بدورها قد كرسها قانون العقوبات تم القانون 03/09 وما جاء به من آليات جديدة لحماية المستهلك كالمجتمع المدني والإدارة في التبليغ ما يضمنها تحت الحماية الجزائية للمستهلك، ورغم ذلك بقيت الحماية الجزائية للمستهلك لم تحقق مرادها لما نراه من تجاوزات ضد المستهلك تستوجب إعادة النظر في القواعد المؤسسة لها حتى نكون أمام مجتمع آمن استهلاكيا.

الكلمات المفتاحية: المستهلك– الحماية الجزائية– قمع الغش– قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

رغم الغموض الذي كان يحيط بتعريف المستهلك واتفاق مجموع الفقهاء بين تعريفين أحدهما واسع والآخر ضيق، أخذت أغلب التشريعات بوضع آليات لحماية المستهلك وذلك بالنص على مجموعة من القواعد والقوانين حتى تضمن للمستهلك القيام بتعاقداته بأريحية وهو الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري.

وبما أن أبرز مجالات الحماية فهي الحماية الجزائية، فالمشرع الجزائري بدوره وعبر قانون العقوبات وجملة من القوانين الأخرى وضع مجموعة من القواعد الجزائية تعاقب كل من خالف الالتزامات المتعلقة بالمعاملات وكذا سلامة المستهلك، ومع إتضاح المعنى الواضح للمستهلك والذي عرفه المشرع الجزائري على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية شخص آخر أو حيوان متكفل به"، في نص المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي جاء شاملا لكل مجالات حماية المستهلك منها الجزائية المتعلق بموضوع دراستنا.

وكون اتساع تعريف المستهلك جعلها تصل إلى بعض القوانين الأخرى كقانون حماية الصحة وغيرها ما يجعلنا أمام جرائم مباشرة غير مباشرة، إذ نحاول في موضوعنا التطرق إلى أكثرها انتشارا.

إضافة إلى أن المشرع خص الحماية الإجرائية للمستهلك بمجموعة معينة من الأعمال ما بين رغبة المشرع لوضع حد لكل التجاوزات ضد المستهلك.

وتتجسد الحاجة في حماية المستهلك أساسا حالة الضعف المسيطرة عليه، واختلال التوازن الواضح بينه وبين المهني الذي يقدم السلعة أو الخدمة، إذ يعتبر هذا الأخير الطرف الأقوى اقتصاديا في علاقاته التعاقدية مع المستهلك، مما يؤدي إلى وجود علاقات اقتصادية غير

متكافئة على الإطلاق، وهو ما يدعو المشرع إلى التدخل لإعادة التوازن في هذه العلاقات خاصة من الجانب الجزائي.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الحماية الجزائية للمستهلك أهمية بالغة نظرا لما يتعرض له المستهلك من تجاوزات، وما تخلفه هذه التجاوزات من آثار تمس بالمجتمع، وكذا ما يحمله مصطلح المستهلك من شمولية لفئات عديدة.

أسباب الدراسة:

اسباب موضوعية

تعد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه مرتبط بثقة كبيرة من الأشخاص، ضف إلى ذلك اتساع مجالات التسوق والتي وصلت إلى المبادلات العالمية وذلك بغرض تلبية الحاجيات الداخلية للمواطنين الذين قد يكونون عرضة لسلع مغشوشة هذا ما يستلزم الوقوف عند هذه المسألة.

اسباب ذاتية

كون الموضوع مرتبط بتخصصي الدراسي كما ان لي اهتمام بجانب حماية المستهلك.

إشكالية الدراسة:

فيما تتمثل أطر الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري وفقا للقانون 03/09 وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وهي:

– ما هي أركان الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة؟ وفيما يتمثل أهم الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة المنصوص عليها ف القوانين الخاصة؟

– ما مدى مسؤولية الشخص جزائيا أمام الجرائم الماسة بالمستهلك؟

– ما هي أهم الميزات التي تتميز بها إجراءات المتابعة والتحقيق بالنسبة للجرائم الماسة بالمستهلك؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط على أهم الجرائم الماسة بالمستهلك سواء كانت المنصوص عليها في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو التي منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بحثا عن إجراءات المتابعة الجزائية بمراحلها وصولا إلى طرق مكافحتها والوقاية من هذه الجرائم.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج "**التحليلي الوصفي**"، وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت الحماية الجزائية للمستهلك، وكذا وصف والتركيز على بعض التجاوزات التي تقع على المستهلك وذلك بتحليلها وتصنيفها.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا أنه لم يختص تشريع معين في التطرق إلى الجرائم الماسة بالمستهلك، بل كانت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تختلف في طبيعتها وموضوعها

والمقاصد التي ترمي إليها، هذا ما يفسر صعوبة استجماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المستهلك.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه **الحماية الموضوعية للمستهلك** والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان الجرائم الماسة بالمستهلك في المبحث الأول، ثم المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني، وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: الحماية الإجرائية للمستهلك ، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه إجراءات المتابعة والتدابير المتخذة لحماية المستهلك، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا لآليات مكافحة جرائم المستهلك.

الفصل الأول:
الحماية الموضوعية للمستهلك

تمهيد:

لوضع حد للتجاوزات الواقعة على المستهلك نص المشرع على مجموعة من القواعد التي جاء بموجبها بجملة من الجرائم كما حدد عبرها المسؤولية الجزائية المترتبة عن كل فعل يوافق التجاوزات التي جاءت بهاهته القواعد.

وبهذا لابد من دراسة هذه الجرائم التي تمس بالمستهلك شواء كانت مباشرة أو غير مباشر في المبحث الاول، أما المبحث الثاني فقد تناولنا في المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالمستهلك وكذا العقوبات المقررة في ذلك.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك

تناول المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات تحت اسم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية من المادة 429 إلى المادة 435 وهي نفس الأفعال التي أعاد تنظيمها في القانون 03/09، كما نجد جريمة أخرى وهي جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد أضاف المشرع لبعض الأفعال صفة التجريم ونوص عليها في مجموعة من النصوص الخاصة أهمها قانون الصحة وقانون الممارسات التجارية.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك مباشرة

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم الغش والخداع في المواد 429 و 435 منه، وقام بتصنيفهما حسب كل جريمة على حدا، مبينا بذلك الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك الذي يعتبر مجني عليه في هذا النوع من الجرائم، لذا نقوم بدراسة تفصيلية عن هذه الجرائم، نخصص جزء من هذه الدراسة لجريمة الخداع في الفرع الأول وجريمة الغش في المواد الغذائية والدوائية في الفرع الثاني، وكذا جريمة الحيازة لغرض غير مشروع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الخداع

أولا/ تعريف جريمة الخداع وتمييزها عما يشابهها من أنظمة:

يعرف الخداع بأنه إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج، وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في حقيقة الأمر عكس ذلك كأن يكون المنتوج مقلد أو به عيب ذو خطورة على أمن وسلامة المستهلك،[1] ويكون

[1]– أحمد محمود على خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية: دارسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 165.

هدف الجاني من وراء ذلك الحصول على القيمة المالية عن طريق استبدال المنتوج الذي وقع عليه اختيار المشتري بشيء أقل من قيمته.[1]

ومن هنا كان لزاما علينا تمييز الخداع عما يشابهه من أنظمة أخرى.

1- التمييز بين الخداع والتدليس المدني:

كل من الخداع والتدليس المدني يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط، ولكن توجد فروق بينهما نلخصها فيما يلي:

- التدليس المدني : يكفي فيه الكتمان أو عدم إظهار ما يشوب الشيء من عيب حتى يقع المشتري في الغلط، أما الخداع فلا بد أن يقوم بفعل خارجي لكي يوهم المشتري بأن الشيء حقيقي[2]، كأن يعتمد البعض إلى خداع المستهلك عن طريق وضع علامة تجارية مشهورة وغير مملوكة له على شبكة الانترنت حتى تعي قد المستهلك أن المنتوج جيد الصنع فيطمئن و يقدم على عملية الشراء.[3]

وفي التدليس المدني يلزم أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم به، بمعنى أن التدليس هو الدافع إلى التعاقد، بينما الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة ويكفي لجريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع المستهلك إلى التعاقد، يتعلق بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في مكونتها.[4]

وأنه يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد، أما في الخداع فلا يلزم ذلك، فكذبة واحدة حول البضاعة يكفي لقيام الجريمة كما أن التدليس يترتب عليه إبطال العقد،

---

[1]– أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 165.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني**، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، طبعة نادي القضاة، 1997، ط 5، ص 128.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 310.

[4]– أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 166.

أما الخداع فيكون جريمة جنائية باعتباره نوع من الاحتيال، باعتبار أن الكذب مصحوب بأفعال مادية يتطلبها الخداع، أي أفعال تغير الشيء أو تشوه طبيعته في شكل خفي.

2- التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب: إن جريمة الخداع تتشابه مع جريمة النصب، على اعتبار أن الخداع صورة مخففة من النصب، و يقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه[1]، إلا أنهما يختلفان في الأمور أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، و بدون أي مقابل أو بمقابل غير مناسب، أما الجاني في جريمة الخداع يهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع بواسطة عملية تجارية تبدوا سليمة في مظهرها، وتختلف جريمة النصب عن الخداع، كون وسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر كالطرق الاحتيالية أو التصرف في مال ثابت أو منقولا ليس ملكا للجاني أو اتخاذ اسم كاذب، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق كاستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل مزيفة أو مختلفة أو استعمال طرق ووسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.[2]

ثانيا/ نطاق جريمة الخداع: يتحدد نطاق جريمة الخداع حسب ما تنص عليه المادة 429 من قانون العقوبات من حيث الأشخاص و كذلك من حيث الموضوع في الخداع.

1-نطاق جريمة الخداع من حيث الأشخاص: إن نص المادة 429 ق ع يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلين.[3]

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة الأولى من قانون أغسطس 1905 على المتعاقد بصفة عامة، أما بعد صدور القانون رقم 23 الصادر في 1978/01/10 المعدل

---

[1]- محمد بودالي، **شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية: دراسة مقارنة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،ص 2005، ص 09.

[2]- أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص ص 167- 167.

[3]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 11.

للقانون السابق، فلقد وسع نطاق جريمة الخداع ولم يقصره على البيع فقط، وأصبح الخداع يسري على أي عقد أخر كالوكالة العمولة والوساطة والمقاولة، ويجب أن يكون العقد من عقود المقايضة ملزم للجانين[1].

2- نطاق جريمة الخداع من حيث الموضوع: ونقصد محل الخداع، وحسب مدلول نص المادة 429 ق ع فإن تطبيق الخداع يتم على السلع وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع[2]، أما المشرع الفرنسي لم يقصر محل الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع فقط، بل يشمل أيضا الخدمات.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين، إلى أن البضاعة هي الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزن أو تقاسى على أن تشمل المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتجات الصناعية والطبيعية والمشتريات وغيرها.[3]

أما بالنسبة للعقد، يشترط القانون أن يكون هناك متعاقدين وأن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرق، حيث تفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 ق ع وجود عقد، كون الهدف الأساسي هو تجريم الخداع وحماية العقود والمتعاقدين، غير أن هناك استثناءا عن هذه القاعدة العامة، حيث أن الفقرة الأولى من نص المادة السابقة تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي، بغض النظر عن وضعيتهم في العقد، بمعنى سواء كانوا أطرفا أم لا.[4]

---

[1]– أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 169.

[2]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 11.

[3]– أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص 171.

[4]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 16.

ثالثا/ أركان جريمة الخداع: والتي تتلخص في الركن المادي والركن المعنوي

1- الركن المادي لجريمة الخداع: الفعل الذي يقوم به المجني في جنحة الخداع هو نوع من التدليس، يشكل الفعل المادي للجريمة، وهذا ما نصت المادة 429 ق ع ".... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، و على هذا يجب أن يتحقق الخداع وقت التعاقد، ما لم تكن البضاعة مطروحة أو معروضة للبيع، مما يؤدي إلى اقتران الخداع بهذه الأفعال.[1]

أ- الخداع في البضاعة ذاتها : تقوم جريمة الخداع عند حدوث عملية استبدال المنتوج أو البضاعة محل التعاقد دون علم أحد المتعاقدين و دون رضاه، و بالتالي يكون التسليم غير مطابق، وأمثلة ذلك دخول المشتري مستودع البائع لاستلام سلعة معينة بعد معاينتها ثم يتم تسليمه سلعة مشابهة لها والتي تحتوي المميزات الأساسية المتفق عليها، و يشترط لقيام الجريمة أن تتم أثناء مرحلة التسليم (تنفيذ العقد).

ب- الخداع في جوهر البضاعة أو طبيعتها: يقصد بجوهر البضاعة، الخداع في الصفات الجوهرية التي لو علم المتعاقد بوجودها لما أقدم على التعاقد، وتعتبر هذه الحالة أكثر انتشارا في المحاكم، كتزوير العداد الخاص بالسير في السيارة أو الخداع في سنة الصنع أو بيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية.

كما أن الخداع في الصفقات الجوهرية للبضاعة، يعتبر مسألة اعتبارية، تكون مرتبطة بالأشخاص والعقود و الأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكيمية مما يدفع القضاء للتدخل لتفسير العقود والاتفاقات المرتبطة بها في ظل المعاملة المدنية، إلا أن هذا غير مستساغ مع طبيعة عمل القضاء الجنائي.[2]

ج - الخداع في كمية المنتوج : و ذلك باستعمال طرق احتيالية للزيادة أو النقصان في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت الوسيلة المستعملة أو الطريقة المؤدية للجرم، كما أن في

[1]– رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 385.

[2]– أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص175.

هذه الحالة يمكن تصور وقوع جريمة الخداع إما عن طريق مباشر من طرق من يقوم بتسليم السلعة مستعملا إحدى الوسائل الرامية إلى الخداع برفع الوزن أو الكيل عن طريق خلط مادة جامدة مع مادة أخرى، و إما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج، ويتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد عرض بضاعة تحتوي على بيانات غير صحيحة أو نقلها لغرض بيعها في منطقة أخرى.

د- الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها: ومدلول ذلك البيان كذبا عن
مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة بأنها نافعة، والحقيقة غير ذلك، مثال ذلك " قيام تاجر ببيع شكولاطة تحت اسم معين، و يقول بأنها ممتازة أو هي في حقيقة الأمر لا تحتوي إلا على كمية ضئيلة من الكاكاو و بأقل جودة.[1]

هـ - الخداع فـي هويـة الأشـياء: ويتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد، وبهذا نصت المادة 430 ق ع على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وعن استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات أو أدوات قياس غير صحيحة.

2- الركن المعنوي لجريمة الخداع: تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، و التي يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصر العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد و إن إرادته اتجهت إلى ذلك بكل بصيرة وإدراك، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع.

[1]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 20.

وعليه فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه[1]، باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى و لو كان جسيما لا يعادل الغش، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية[2]، ما إذا تحققت جريمة الخداع بأركانها السابقة فإن الجاني يأخذ عقابه ويمكن تشديد العقوبة في حالة إذا ما كانت تلك جريمة أي الخداع تجعل استعمال البضاعة خطرا على صحة الإنسان و الحيوان.

الفرع الثاني: جريمة الغش

لقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات على هذه الجريمة "التدليس في المواد الغذائية و الطبية"، وهي تعتبر نقل عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش الفرنسي السابق لسنة 1905 والمادة 213-3 من قانون الاستهلاك.

أولا/ تعريف جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الخداع:

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه " كل اللجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا".

ومن هذا التعريف يتضح لنا الفرق الواضح ما بين جريمتي الغش والخداع، وهو كالآتي:

إن الغش ينصب على السلعة ذاتها، أما فعل الخداع فينصب على المتعاقد الأخر أي بمناسبة عقد، كما أن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية و المنتجات الصناعية، أما الخداع فموضوعه كل سلعة مهما كانت طبيعتها[3]، لذا يبدو أن جريمة الغش أضيق نطاق من جريمة الخداع، كما أن الغاية التي يهدف المشرع من وراءها في تجريم الغش، هي المحافظة على الصحة العامة، بينما الغاية في جريمة

[1]– أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص174.

[2]– أحمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص175.

[3]– مرجع نفسه، ص 190.

الخداع المحافظة على العقود والاتفاقات، ويترتب على ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أو متعاقد أما الغش فلا يتطلب ذلك.[1]

ثانيا/ نطاق جريمة الغش:

ينصب الغش، على محل معين يحميه القانون جنائيا، و يشمل حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات على ما يلي:

1- أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات: و يجب أن تكون الأغذية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة والمنزلية والموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لهذا القانون، إلا إذا تم أسرها وخصصت للغذاء.

2-العقاقير والنباتات الطبيعية والأدوية: تعتبر منتوجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان و سلامته، و نظرا لأن أثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، زيادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس، يرافقه حتما التزام بالتبصير والإعلام وفقا للقواعد المعروضة في ظل الالتزام بالسلامة في المواد المدنية و قانون الاستهلاك، كما أن الغش في مجال الأدوية ولواحقها المركبات الأخرى التي هي معنية باستعمال الغش، كالنباتات الطبية، تزيد من خطورة المنتوج الطبي.

3- المنتجات الفلاحية: ويقصد بها المحاصيل الزراعية، ويستثنى منها النباتات والأعشاب التي لا دخل للإنسان في زراعة بذورها، كما يندرج في إطار المنتجات الفلاحية، المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفاكهة و منها ما ينتج عن الحيوانات و الطيور كاللحوم، زيادة على المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير.[2]

---

[1]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 28.

[2]– أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 191.

4- المنتجات الطبيعية والصناعية: و يقصد بها ما تنتجه الطبيعة للإنسان، سواء كانت مواد غازية أو مادية، كالرخام و الفحم و البترول، النباتات كالأشجار والغابات والنباتات البحرية.

ثالثا/ أركان جريمة الغش:

من خلال هذا الفرع سنحاول التعرف على أركان جريمة الغش والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي لجريمة الغش: لقد حددت المادة 431 ق ع على وجه الدقة، السلوك الذي

يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة، والتي يمكن تلخيصها في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه البضائع وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض عن ذلك، و نحاول تبيان ذلك إتباعا

أ- الطرق الفعلية للغش: الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة و يكون له أثار سلبية على المنتوج، يحدث تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، و يكون من شأن ذلك النيل من خواصها، الأساسية أو إخفاء عيوبها.[1]

وبهذا فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها:

أ- 1- الغش بالخلط أو الإضافة للبضاعة: ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة و لكن بجودة أقل، كخلط حليب طبيعي بأخر صناعي، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا و غير مطابق للعادات التجارية.[2]

[1]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص360.

[2]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 32.

أ- 2- الغـش بـالانتزاع أو الإنقـاص: و ذلك عن طريق نزع كل جزء من العناصر الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية، مع الاحتفاظ بنفس تسمية البضاعة و بيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية، كنزع دسم اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية.

أ-3- الغش في التصنيع: و ذلك يكون عن طريق استحداث منتوج أو البضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية والتجارية، كصناعة بضاعة ما وعدم وإدخال المواد الأساسية التي تتكون منها.[1]

ب- صور الغش: لقد منع القانون وجرم أفعال الطرح أو العرض للبيع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، كما أن القانون لا يعاقب على الجريمة، إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع فعلا و بيعت فعلا، و هو نفس الحكم في التشريع المصري الذي يشترط كذلك لقيام الركن المادي للجريمة الطرح للبيع أو البيع مواد من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطيبة، أو المحاصيل الزراعية أو المنتجات الطبيعية، و أن تكون هذه المنتجات مغشوشة أو فاسدة.

ويمكن أيضا حصر صور الغش الأخرى والتي تكون الركن المادي للجريمة كالتالي:

- الإعلان الكاذب عن السلع و الخدمات في الجرائد و الملصقات.
- الدواء البديل أو الذي يقدمه الصيدلي بدلا من الدواء الثابت في وصفة الطبيب.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها.
- الصنع أو الطرح للبيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما تستعمل في الغش أو التحريض أو المساعدة على استعمالها في الغش.

2 - الركن المعنوي للجريمة: جريمة الغش كجريمة الخداع، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني[2]، وينحصر القصد الجاني في جريمة

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 196.

[2]- احمد محمد محمود علي خلف مرجع سابق، ص 207.

الغش، بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وأن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية.

كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية، والمقترنة أساسا بالفعل المادي للغش والذي يجب أن يعاصره القصد الجنائي حال القيام بذلك، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، والعبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بأنه يعرض منتوج مغشوش للبيع.[1]

الفرع الثالث: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع

ونعني بها حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، بقصد التداول غير المشرع، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 433 ق ع وحسب المشرع الجزائري أن وضع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو المواد المعدة للغش بين أيدي التجار يعتبر قرينة قاطعة على القيام بأفعال الغش، لذلك قام المشرع بتجريم هذه الأفعال قبل وقوعها، ولذلك فإن تجريم المشرع لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها لغرض غير مشروع يعد تدبيرا احترازيا قصد المشرع من ورائه تجنب ارتكاب الخداع والغش، كون أن الهدف الذي يسعى إليه حائر هذه المنتجات هو ترويجها في الأسواق.

أولا/ أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع: لتوافر هذه الجريمة وجود المحل الذي تقع الجريمة عليه والحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي.[2]

1- الركن المادي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهذه المواد وأن تكون الحيازة لغرض غير مشروع، و لذلك فلا بد من تعريف الحيازة في القانون المدني والجنائي، إن الحيازة في القانون

[1]– حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص74.

[2]– أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 190.

المدني وهي وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب حق أو لم يكن.

ولا تختلف الحيازة في القانون الجنائي عنها في القانون المدني و الحيازة في القانون الجنائي.[1]

كما أن المشرع الفرنسي في المادة 219- 4 من قانون الاستهلاك، قد حدد أماكن الحيازة العادية للمنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة، حيث إذا وجدت حيازة منتجات في غير الأماكن كالمنازل المخصصة للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم، أما المشرع المصري فلم يحدد الأماكن المحظورة فيها حيازة المنتجات المغشوشة وإنما جعلها مفتوحة، بمعنى" أن تكون الحيازة لغرض التداول"، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع.[2]

2- الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تستلزم القصد الجنائي: العلم والإرادة، حيث يعلم الجنائي أن المواد والمنتجات التي بحوزته مغشوشة و فاسدة و منتهي تاريخ صلاحيتها أو مسمومة و أنه يرغب في تداولها، كما يشترط أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو فساد البضاعة في بداية الحيازة، ثم عمل به واستمر حائزا، فإن القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة أن جهله بحوزته مواد مغشوشة فإنه ينتفي القصد الجنائي.

أما نص المادة 213- 4 من قانون الاستهلاك الفرنسي اشترط العلم بحيازة مواد مغشوشة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية إذا كانت مغشوشة أو سامة، أما حيازة وسائل الغش كالمكاييل والأجهزة الأخرى المخصصة للوزن أو قياس البضاعة فلا يشترط فيهما العلم لقيام الجريمة، وحتى الأدوية نظرا لطبيعتها الخطرة.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط: أسباب كسب الملكية**، المجلد2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 784.

[2]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 48.

منها جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد 172 و 173 من قانون العقوبات، وهناك جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة لحماية صحة المستهلك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة

إن عملية مراقبة الأسعار هي أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع لتقلبات السوق وحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهارها، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي جعل المشرع إلى تجريم العمليات التي تمس بالاتجار، وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة.

وبهذا يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو مستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادتين 172 و 173 من قانون العقوبات، ولمعرفة هذه الجريمة يقتضي علينا التطرق إلى أركانها.

أولا/ الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي:

1- الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أفعال فردية أو جماعية إيجابية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين(كالشركات)، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك، وتدل العبارة " يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة...كل من أحدث..." أن التجريم لا يخص ولا يقتصر على فئة معينة.

2- أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمسة الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات، وهذه الوسائل التدليسية هي على سبيل المثال نذكر منها:

أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا للجمهور بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة[1]، مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر اختفاءها انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كالسكر أو الحليب...

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق بالسلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين، ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من أنواع السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا، ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته.[2]

ج- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد وذلك على حساب المستهلك.

د- القيام بصفة منفردة أو بناء على اجتماع أو ترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[3]، كالاتفاق مثلا على بيع السلعة بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو على الاتفاق على القيام بإجراء خفض الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر، ولا يتحملون المنافسة مع التجار الأقوياء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب، وهذا ما يمس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها(3/172 ق ع).

هـ- أية طرق ووسائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع فيه(4/172 ق ع).

3- أن يؤدي هذا الفعل إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو شرع في ذلك.

---

[1]- المادة 172 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 172 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- محمد أنور الطرابلسي، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مذكرة إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص 43.

4- أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة: وهو الجانب النفسي للجريمة بالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع إلى التجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل الإجرامي هو نتيجة لإرادة الفاعل، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة إذا توافر العلم بأركانها واتجهت إرادة الفاعل إلى الإتيان بالفعل المجرم هنا نكون أمام القصد الجنائي العام، أما عن القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه، وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح مشروع أو غير مشروع في ذلك.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة

سنتناولها كما يلي:

أولا/ حماية صحة المستهلك: وضع القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك أحكاما خاصة تتضمن حماية صحة المستهلك وأمنه وسلامته، خاصة ما تضمنه الباب الخامس منه المتعلق بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية التقنية، فهذا المجال انفرد بمعالجة قانون حماية الصحة ولم يتعرض له التشريع الخاص بحماية المستهلك الذي عالج المواد الغذائية مواد التجميل والتنظيف البدني.

1- الحماية في المجال الصيدلاني والطبي: وفي ذلك نتطرق إلى المواد التي تدخل في نطاق الحماية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2007، ص ص 68-69.

أ- المواد الصيدلانية: ويقصد بها في مفهوم قانون الصحة الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري والأدوية هذا ما جاء في نص المادة 169 من قانون حماية الصحة وترقيتها.[1]

أما عن الأدوية فقد عرفتها المادة 170 من قانون حماية الصحة على أنها:" كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها.

وفي ذلك نجد أنه يدخل في مفهوم الأدوية مواد النظافة والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق المقدار المحدد بقرار وزارة الصحة، والمواد الغذائية الحيوانية أو المخصصة لتغذية الحيوان.[2]

وحفاظا على صحة المستهلك قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها المكلف بالصحة ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو الخاص أن يصفوا أو أن يستعملوا مواد صيدلية غير تلك المحددة في المدونة، كما لا يجوز أن توزع أو تصنع عبر الوطن إلى المواد التي تشملها المدونة وتختص بنصاعة مواد صيدلية مؤسسات وطنية، كما تختص الدولة باستيراد المواد الصيدلية وتوزيعها بالجملة.[3]

ب- الأجهزة الطبية: حسب نص المادة 173 من قانون حماية الصحة يدخل في مفهوم الأجهزة الطبية الأجهزة المستعملة في الفحوصات الطبية وكل الأعمال المرتبطة بالعلاج الطبي وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية كذلك الأجهزة المساعدة على التحرك، إذ تعد هذه الأجهزة في مدونة من قبل لجنة المدونة الوطنية ويصادق عليها

---

[1]– قانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985م المعدل والمتمم.

[2]– المادة 171 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

[3]– المادة 186 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

الوزير المكلف بالصحة، ويمنع صنع أو توزيع أي جهاز طبي لا يدخل ضمن المدونة، وفي ذلك تختص مؤسسات وطنية بصنع هذه الأجهزة ما عدا منها طاقم الأسنان.

جـ- المواد السامة والمخدرات: يخضع قانون حماية الصحة بإنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، وكذا نقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والتنازل عنها واستعمالها وزراعتها إلى شروط خاصة، فهذا النوع من المواد أو المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناجمة عنها.

وقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 35/95[1] قائمة المواد الاستهلاكية كما يبين شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتوجات السامة التي تنطوي على مخاطر خاصة، وتسليم هذه الرخص من طرف مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع.

وتلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها يخضع لقانون حماية الصحة(المادة 19 من قانون حماية الصحة وترقيتها).

2- الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف:

أ- الحماية في المجال الغذائي: تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]المادة الغذائية على أنها:" كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل ما تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية".

تعرف المادة 02/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، المادة الغذائية بأنها: «كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضريها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ».

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 39/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير لسنة 1995.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

وحفاظا على صحة المستهلك من خلال استعماله هذه المواد الغذائية وما قد تسببه من أضرار، نجد أن المشرع أولى اهتماما خاصا لهذا الجانب، حيث فرض على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، فألزمه بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني وإعداد المادة الأولية ونظافة المستخدمين وأماكن تواجد كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافتها أثناء نقلها و عرضها في الهواء الطلق.

أ-1- نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها: لم يتطرق قانون حماية المستهلك لهذا الالتزام، و ترك ذلك للتنظيم، فقد نص في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[1] على أنه:

" يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها و تحضيرها و نقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسوي قها ".

إذ يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات، وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، وكل مصدر تلوث قد يشكل خطرا على صحة المستهلك.

جسدت هذا الالتزام المادة 09 من القرار وزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك[2]، بنصها على ضرورة أن يكون مياه المنبع وهو مادة أولية محميا من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك البشري.

---

[1]– رسوم تنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإست هلاك،ج.ر عدد 09، الصادرة في 27 فيفري 1991.

[2]– قرار وزاري مؤرخ في 26 يوليو 2000 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 51، الصادرة في 20 أوت 2000.

كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات و أماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها، على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، و ذلك بجعل عملية صيانتها و تنظيفها سهلة.[1]

تكون المادة الأولية نظيفة من خلال خلوها من الأخطار الناتجة عن دخول انتشار كالطفيليات الكائنات الضارة والأمراض إليها، والأمراض التي تصيب النباتات[2]، ولعل أهم الملوثات التي قد تمس المادة الأولية، المبيدات الحشرية ومواد التطهير والمواد التي تستخدم في إنتاجها كالأسمدة الزراعية.

حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك على ضرورة إبعاد مبيدات الجرذان و المبيدات الحشرية و مواد التطهير عن هذه المنتوجات بوضعها في خزانات محكمة الإغلاق بمفاتيح.

أ- 2- الالتزام بنظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية: لا تتحقق نظافة المادة الغذائية إلا بضمان نظافة المستخدمين القائمين عليها وكذا أماكن تواجدها.

- نظافة المستخدمين: يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية، وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك، بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، وذلك بأن تكون ملابس العمل و أغطية الرأس أثناء العمل ملائمة و من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، على وجوب إخضاع الأشخاص المسؤولين عن تداول

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 319/04 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000 المحدد لمبادئ إعداد الصحة و الصحة النباتية واعتمادها و تنفيذها، ج.ر عدد64، الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

الأغذية لفحوص طبية دورية و لعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة الأمراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلوث الأغذية.[1]

- نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية: نقصد بأماكن تواجد المواد الغذائية ،محلات التصنيع و المعالجة و التحويل و التخزين، التي ذكرتها المادة السادسة من القانون رقم 03/09 غير أن المشرع أغفل ذكر أمكنة بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك، ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،حيث نصت المادة السابعة منه على: " ضرورة أن تكون هذه الأماكن ذات سعة كاملة وآمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار و الحشرات...".

كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، منها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقق عدم تلوث التغذية.[2]

أ- 3- نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها و بيعها في الهواء الطلق: يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك، و يتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية، و هنا فرض المشرع على المتدخل أن يكون العتاد المخصص لنقل لأغذية مقصورا على ما خصص له[3]، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل.[4]

كما يجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق[5]، مع إلزامية إخضاعها لنظام تبريد ملائم.

---

[1]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

[3]– المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99.

[4]– المادة 09 و10 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك.

[5]– المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91.

ب- الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني: حسب تعريف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997[1]، يقصد بمنتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها، ويتضمن المرسوم رقم 37/97 عدة ملحقات، يبين الملحق الأول منها المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني، ويحدد الملحق الثاني قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف، أما الملحق الثالث يحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير مواد التجميل والتنظيف البدني إلا حدود معينة، ويتضمن الملحق الرابع قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل ويبين الملحق الخامس قائمة عناصر المحافظة المسموح استعمالها، ويحدد الملحق السادس مصافي الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل.

وصنع مواد التجميل والتنظيف البدني وكذلك توضيبها واستيرادها يتطلب بالضرورة قبل أن يعرض للاستهلاك أن يدخل التراب الوطني التصريح به مسبقا، ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يوجه المعني بالأمر إلى مصلحة الجودة وقمع الغش والمتخصصة إقليميا.[2]

ويؤهل الأشخاص المسؤولين عن صناعة هذه المواد وتوضيبها واستيرادها ومراقبة جودتها بناء على شهادات جامعية خاصة[3]، ويجب على المسؤول الأول تقديم المنتوج للاستهلاك أو على المستورد إن كان المنتوج مستوردا أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة الصيغة الكاملة للمنتوج.[4]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 04، الصادرة في 15 يناير 1997.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97.

[3]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97.

[4]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك والعقوبات المقررة لها

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي، فهو تعتبر بوجه عام المحور الأساسي الذي يدور حوله الفلسفة الجنائية فالمسؤولية الجزائية بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه على أساسه، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكبها، فلا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة أو الاختيار، ولذلك سنتناول في المطلب الأول مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم المستهلك، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة في جرائم المستهلك.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم المستهلك

تناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم المستهلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم المستهلك

تنص المادة 3 في الفقرة السابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".[1]

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة، أن المشروع الجزائري حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، وذلك من خلال تضيق فرصة الإفلات من العقاب، بحيث أنه استعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص السلسلة الاقتصادية باعتبارها مسؤولة جزائيا عن مختلف الجرائم الواقعة للمستهلك بحيث تتعدى المنتج إلى الموزع، الناقل المستورد.

أولا/ مسؤولية المنتج: تقوم نتيجة تصنيع منتوجات معينة، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين، أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي

[1]– المادة 03 من قانون 03/09.

إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كانفجار شاشة جهاز التلفاز... .إلخ، ويتصور أن يقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق، أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الاقتناء الصفات التي كفلها القانون وجودها، أو إذا كانت موجودة هذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين، أو ظاهر من طبيعتها، أو الغرض الذي أعدت له[1]، وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم (سواء بنفسه، أو بواسطة متخصصين.) باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج، أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك، ومن مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك سواء بوسم المنتجات أو الاعتناء بغلافها حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد والمجتمع، ويقع على المنتج عبء إثبات قيامه هذا الواجب، وإلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار.

ثانيا/ مسؤولية المحترف (عارض السلعة): يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج، حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو الرزم، أو نقص، أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون، ولا يمكن انتفائها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير.[2]

ثالثا/ مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع): تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية، أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل، أو تخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة

---

[1]– علي بولحية خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 84.

[2]– مرجع نفسه، ص 85–86.

قانونا وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل، أو الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك ثوي ، بت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل، أو الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس[1].

رابعا/ مسؤولية المستورد: لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية، وفرض عليه أن ي حب ث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 345/96 المؤرخة في 1996/01/19 حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه.[2]

أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون 03/09 والقانون 07/79 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، ومن ثم على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص

[1]– علي بولحية خميس، مرجع سابق، ص 86.

[2]– مرجع نفسه، ص 87.

المعنوي ومصلحته. وتعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص ترمي إلى تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة.

حيث نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر الذي تضمن المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 و 18 مكرر 2و 18 مكرر 3 بالإضافة إلى ذلك ما ورد في المادة 51مكرر في الباب الثاني من قانون العقوبات.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة، ولذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباح، أو غرضه خيريا[1] مثل الجمعيات الخيرية أو ذات الطابع السياسي، وفي المقابل من هذا لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وللقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توافر الشروط التالية التي سنتناولها فيما يلي:

أولا/ ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي: يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وفي نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر".... وعليه نجد نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 وتعرف المتدخل على أنه "كل شخص طبيعي، أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، وكذلك ما تقرره مواده من عقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة إخلاله بمبدأ المطابقة المنتوجات وسلامتها من التدليس والغش. ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج وتخلي

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص 209.

الإنسان عن صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات[1]، فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

ثانيا/ ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي: يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين[2]، وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله. كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي، مثل مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركة.... وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي، تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جنائيا، حتى ولو كان يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم المستهلك

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه، وهو ما قررته المادة 1/4 من قانون العقوبات بنصها على أنه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات".

وكذلك تعرف بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا، أو امتناعا يعده القانون جريمة، ونجد أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمطبقة على الشخص المعنوي لذلك سنتناول في هذا المطلب: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الفرع الأول والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الفرع الثاني.

---

[1]– غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، 2006، ص 75.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 210.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة في الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش والتدليس منها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، والمالية وكذا لمعالجة العقوبات التكميلية.

أولا/ العقوبات الأصلية: العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة. وقد عرفتها المادة 14 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن معها أية عقوبة أخرى[1].

ولذلك فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة للجرائم الغش، إلا أنه بعد تعديله للقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 ألغي هذه العقوبة وسنبين في هذا الفرع العقوبات السالبة للحرية أولا والعقوبات المالية ثانيا.

1- العقوبات السالبة للحرية: نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس، سواء كانت هذه الأخيرة جنحا، أو كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق ، إما نهائيا أو لآجل غير معلوم يحدده حكم القضاء.

ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية، السجن سواء المؤقت، أو المؤبد.

أ- السجن: فعقوبة السجن هي عقوبة سالبة للحرية تلي عقوبة الإعدام في المواد الجنائية، وهي مقررة بالسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشرون(20) سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخر قصوى، أما عن عقوبة الحبس فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا له، لكنه أدرجه ضمن العقوبات الأصلية في المادة 5 الفقرة الثانية من

[1]– توح عبد الله الشادلي، شرع قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، طبعة ،1997ص 205

قانون العقوبات، حيث أنه عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ومدته هي من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.[1]

وبهذا نجد أن المشرع قد قرر عقوبة السجن المؤبد لجريمة تغش حينما نص على ظروف التشديد المقترن معها نص المادة 432 من قانون العقوبات.

أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش، وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع.

ب- الحبس: إن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا، فإن مدة الحبس فيها تتراوح بين شهرين و 5 خمس سنوات، إلا في اقتران جرائم الغش والتدليس بالظروف المشددة التي نصت عليها لمادة 432 من قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، والسجن المؤبد. وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال، أو يكون الخداع بواسطة الكيل، أو الوزن، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار أو الوزن، أو الكيل، أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات ولو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، وقد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة للجريمة الغش، وعقوبة من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

ج- العقوبات المالية: تتمثل العقوبات المالية في الغرامة أو المصادرة، بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون طبقا للنص المادة 09 من قانون العقوبات من العقوبات التكميلية، وعليه سنتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في

[1]– بوغاغة إبراهيم، **بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة– عقوبة العمل للنفع العام–**(مذكرة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشورة، 2012، ص 12.

المادة 05 من قانون العقوبات، تعرف الغرامة في أنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية.

حيث أن المشرع حاول استغلال أهمية هذه العقوبات كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ولقد أحسن المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير حماية جزائية فعالة للمستهلك، وكذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك المتمثل في الربح غير المشروع. وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جواز ،ةي بحيث ما يفرضه القانون، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبية ذلك المادة 431 والمادة 433 من قانون العقوبات. وبالنسبة لجريمة الخداع فإن يجوز الحكم بالغرامة، بالإضافة إلى عقوبة الحبس حيث ت نكو السلطة التقديرية للقاضي للحكم بمبلغ الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج والحبس معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجرائم التي تأخذ وصف جناية، فإن المادة 5مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة" وعلى ذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة حيث أن مقدار الغرامة يقدر من 100.000 دج إلى 2000.000 دج.

2- العقوبات التكميلية العقوبات التكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وهذا حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات.[1]

[1]– فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013، ص181.

فالعقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية، تنتقص من الحقوق الوطنية أو السياسية أو المدنية وبعض الحقوق الأخرى، وبهذا يعني أن تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحية يقضي بها القاضي الجنائي حسب ما يقرره القانون، فأحيانا يأمر المشرع القاضي بالنطق بها، وأحيانا يترك له سلطة تقديرية يسمح له القانون في حالات خصوصية أن ينطق بها منفردة بصفة أصلية دون النطق بالعقوبة الأصلية، مع العلم أنه سواء كانت عقوبة تكميلية إجبارية أو اختيارية، فإنه لا يمكن تطبيقها بقوة القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه.[1]

وبهذا فالعقوبة التكميلية نوعان العقوبة التكميلية الإلزامية، والعقوبة التكميلية الجوازية.

أ- العقوبة التكميلية الإلزامية: لقد نص المشرع عن الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، شواء بسبب طبيعة الجريمة(كأن يشترط أن تكون جناية)، أو لطبيعة العقوبة(عقوبة جنائية).[2]

فالعقوبة التكميلية الإلزامية التي إذا توافرت شروطها وجب على القاضي الحكم بها، والمتمثلة في المصادرة، نشر الحكم، الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ب- العقوبة التكميلية الجوازية: وهي التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها، وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني، ومن العقوبات التكميلية الاختيارية نذكر على سبيل المثال: تحديد الإقامة، سحب جواز السفر...الخ.[3]

---

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012.ص 254.

[2]– زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،غير منشورة، 2013، ص 70.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 273–274.

ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن "العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادر الجزائية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

وبما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 3/4 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية، وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات.

[1]- المواد 9 مكرر و9 مكرر 1 و15 مكرر 1 من الأمر 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

وفي هذا الشأن تعتبر جريمة الغش جناية إذا تسببت المادة المغشوشة، أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة، أو تسببت المادة في موت إنسان.

وبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية هي:

1- الحجر القانوني: ففي حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت إنسان، فإنه يجب الحكم بالحجر، ويسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، حيث أن المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية[1]:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا، أو مراقبا.

هـ- عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما.

[1]- المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

و- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر للعقوبات المذكورة من طرف المشرع بحيث يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش بحرمان مرتكبها من أحد الحقوق المذكورة سابقا، أو أكثر كعقوبة تكميلية، مع عدم تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات إبتداءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

3- المصادرة يقصد بالمصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.[1]

فالمصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه، بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وعرفت المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[2]

كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات رقم 8، 7، 6، 5، 4، 2،3 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3- المداخيل الضرورية لمعيشة زوج، وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

---

[1]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 68.

[2]- المادة 1/15 من قانون العقوبات.

وخلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة، أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة.

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تكون من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- وحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

ج-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات[1].

د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

هـ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و- نشر وتعليق الحكم بالإدانة.

ز- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز(5) خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية.

بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر.

وتنص المادة 345 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من القانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالأتي:[1]

بشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواءا في الجنايات، أو الجنح:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عند تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونين للشخص المعنوي[2].

[1]– المادة 08 مكرر 02 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 434 من قانون العقوبات.

ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفصل الثاني:
الحماية الإجرائية للمستهلك

تمهيد:

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايتها لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، ويتم ذلك عن طريق الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وتحريكها وذلك لاقتضاء حق المستهلك وتوقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة.

وبهذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه إجراءات المتابعة والتدابير المتخذة لحماية المستهلك، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالمستهلك.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتدابير المتخذة لحماية المستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية وهذا سعي، منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، و في المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية، تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط والتهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعة، للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون ببحث ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم والمخالفات بصفة خاصة، وهذا طبقا للمادة 15 من قانون إجراءات جزائية[1].

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الأتي ذكرهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.

---

[1]- الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد40 سنة 2016.

– ضباط الشرطة.

– ذو الرتب في الدرك.

– رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المستهلك كثيرة ومتنوعة، فهناك هيئات تخضع لوزارة المالية، وأخرى تخضع لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتلك تخضع لوزارة الصحة، لكن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ السياسة، والأهداف المتبناة من طرف كل وزارة على حدة، فهي لا تستهدف حماية المستهلك أساسا، بل من خلال تجسيد الغاية المنوطة بها، تكون قد وفرت حماية للمستهلك وجعلته في آمان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

أولا/ أعوان السلطة البيطرية: تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية[1]، فهي تسهر

[1]– المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج وضمان التنبؤ، واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية ذات أو الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ، المطارات والحدود البرية.

ثانيا/ أعوان حفظ الصحة البلدية:

نص المرسوم التنفيذي 146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[2]، يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

نظم المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09[3] تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة، منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين لمراقبة النوعية وقمع الغش، هما سلك مراقبي النوعية وقمع الغش وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش:

---

[1]– أنظر المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، عدد 04، الصادرة 27 يناير 1988.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج، ر، عدد 27الصادر في 01 يونيو 1987.

[3]– مرسوم مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، عدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011 وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر، عدد 69، الصادر 12 نوفمبر.

أولا/ أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش:

يضم هذا السلك رتبتين هما: رتبة مراقب النوعية وقمع الغش– ورتبة مراقب رئيسي

أ- أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية: تتمثل مهام رتبة رئيسي في:

– البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش.

– السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.

– القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة وتدميرها ضمن احترام القواعد والإجراءات المقررة.

– التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك، أو بسلامته والتدخل في نطاق مراقبة النوعية[1].

– تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم ومراقبة أعمالهم.

ب- أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية: يكلف أعوان هذه الرتبة بالوظائف الآتية:

– المشاركة في جميع مهام الدراسات، أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.

– البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش، وإثباتها، واتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.

– مساعدة المراقبين الرئيسين في مهامهم

ثانيا/ أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش:

ينطوي هذا السلك على أربع رتب هي: رتبة مفتش أقسام، رؤساء المفتشين الرئيسيين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رتبة المفتشين.

أ– مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش يمارس مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش المهام الآتية:

[1]– لمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 48، الصادر في 15 نوفمبر 1989.

– متابعة التطورات القانونية والعملية والتقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها واعتمادها على المستوى الوطني.

– دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك وتطوير النوعية وترقيتها واقتراح ذلك.

– القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

– تصور مقاييس نوعية المنتوجات والطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات والتحاليل القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات والمشاركة مع الهيئات المعينة قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية[1].

ب– المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش ينظم المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المهام التي يكلفون بها على النحو الآتي:

– القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة والقيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال والتابعة لوزارة التجارة.

– المشاركة في إعداد التنظيمات والمعايير المتعلقة بالميادين المعينة.

– بالإضافة إلى إمكانية هؤلاء بمتابعة مصالح المخبر والقيام بأشغال البحث في المخبر.

ج- مفتشو النوعية:

يكلف أعوان هذه الرتبة بالقيام بالأعمال الآتية:

– إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها.

– ضمان التنسيق والانسجام للتدخلات بين المفتشين ومخابر مراقبة النوعية وقمع الغش

– مساعدة المفتش الرئيسين للنوعية وقمع الغش في تحقيق مهامهم .ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل.

– اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاط لمستعمليه.

[1]– المادة 20 من المرسوم النفيذي 207/89.

– تحليل النتائج واقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات[1].

د- رؤساء المفتشين الرئيسين لمراقبة النوعية وقمع الغش:

يتولى رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش القيام بما يلي:

– تأطير المفتشين الرئيسين والأعوان الموضوعيين تحت سلطاتهم ومراقبة أعمالهم،

– اقتراح التدابير التي من شانها تحسين مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها،

– دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة وتحسين طرق التدخل،

– وزيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل والأبحاث واقتراحها،

– المساهمة في التكوين الأولى والمستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش

المطلب الثاني: حدود سلطات الأعوان المختصين في حماية المستهلك

يتحدد اختصاص الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش وضباط الشرطة القضائية وفقا للقانون رقم 02/89 والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 من حيث الموضوع بتحريات مراقبة المنتجات والخدمات، ومعاينة وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون السابق والتي استلزم القانون للقيام بها مباشرة إجراءات معينة.

الفرع الأول: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات

أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش دخول أي مكان من أماكن الإنشاء، الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل، التسويق والبيع ومراقبة جميع الأجهزة التي تدخل في وضع سلعة في مسار الاستهلاك.[2]

كما أجاز لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم واوجب على الإدارات والهيئات العمومية تدعيمهم بالمعلومات الضرورية تسهيلا للقيام بأعمالهم.[3]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 207/89.

[2]– المادة 3 و 4 من المرسوم رقم 39/90.

[3]– ونجد المادة 194 /5 من قانون حماية البيئة وترقيتها للصيادلة تجيز المفتشين الدخول إلى الصيدليات ومستودعات المواد الصيدلانية وأماكن الاستيراد والشحن والتخزين وكذا مخابر التحاليل الطبية بإنشاء أماكن السكن.

الفرع الثاني: معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر

لقد أجاز المشرع للأعوان المختصين بمهمة الرقابة المباشرة على المنتجات والخدمات وكذا الفحوصات البصرية، وباستعمال الكيل والوزن والقياس، وفحص الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

وأوجب القانون أن تكلل الأعمال الرقابية السابقة بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهل نتائج المعاينة، مرفقه مع المحضر كل وثيقة من شانها أن تثبت الوقائع المبينة فيه،وقد حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها نحن طائلة البطلان وقد اعترف القانون لهذه المحاضر ومحاضر الصيدلة بحجة نسبية في الإثبات.

الفرع الثالث: أخذ العينات

لقد أعطى القانون للأعوان المؤهلين الحق في أخذ أو اقتطاع عينات من المواد المعروضة للبيع، فأخذ العينات هو إجراء إداري بحث بوصفه طريقة ملائمة البحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش، حيث اشترط أن يقع الأخذ على ثلاث عينات يوضع في كل عينة ختم ويتم التعريف بها وتحرير محضر خاص بأخذ لعينات يشمل كل بيانات العينة.

وبينما تسلم إحدى العينات إلى الشخص الخاضع للرقابة يتم إرسال العينتين الباقيتين مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش، حيث يتم الاحتفاظ بإحداهما، وترسل الأخرى إلى المخبر وذلك لتحليلها خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ التسليم، وفي هذه الفترة أجاز القانون ولمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في انتظار التحليل.[1]

[1]– ساسي مبروك، **الحماية الجنائية للمستهلك**،(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 62.

الفرع الرابع: الإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها

أولا/ الفحوصات العامة: تقوم مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش بتفتيش البضائع التي تم استيرادها قبل جمركتها يكون التفتيش بناءا على ملف، تكون عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتوجات في حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة تتم الموافقة على دخول المنتوج، أما إذا كانت نتائج الفحص سلبية يتم وضع المنتوج في أماكن الإيداع المؤقت.[1]

ثانيا/الفحوص المعمقة: يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج، وبالمستورد، أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.[2]

إدا أثبتت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، سلم المستور مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبتت النتائج العكس يلغى المستورد برفض الدخول النهائي وهذا حسب نص المادة 2/54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية ويتاح للمديرية الجهوي المعنية مهلة خمسة أيام للفصل في هذا الطعن، إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد ردا، يحق له رفع طعنا أخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من اجل الحصول على مقرر نهائي.

ثالثا/ الإيداع: يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين المجردة، وفي حالة ما إذا تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية، يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتوج للاستهلاك بناءا على قرار من الإدارة المكلفة

---

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في2005/12/10 المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج ر، عدد80، الصادرة 2005/12/20.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 05 /467 المحدد لشروط مراقبة المطابقة.

بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتوج حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الغش، وفي حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.[1]

رابعا/ سحب المنتوج أو الخدمة: ويقسم السحب إلى قسمين السحب المؤقت والسحب النهائي:

1- السحب المؤقت: معناه منح المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج أو عن تقديم الخدمة، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل التي تصل إلى 15 يوما ومع جواز تمديدها[2]، ويتم اللجوء إلى إجراء السحب المؤقت على صنف من المنتجات أو الخدمات، التي تثير شكوكا في عدم مطابقتها لدى أعوان الرقابة، سواء قبل فحصها أو بعد اقتطاع العينات، ويتم السحب بموجب محضر.

وينتهي السحب إذا تبين أن المنتوج مطابق، وكذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات في ظرف 15 يوما.

2- السحب النهائي للمنتوج أو الخدمة: ويكون السحب النهائي في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك وحيازة منتجات دون سبب شرعي...الخ.[3]

خامسا/ الحجز: يقوم أعوان قمع الغش هذا التدبير في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، أو رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المنتوج تشمع المنتوجات المحجوزة وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، وللإشارة فان الحجز يكون بتغير مقصد المنتوج الصالح

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /467.

[2]– المادة 23 و24 من المرسوم التنفيذي 03/09.

[3]– المادة 62 من القانون 03/09.

للاستهلاك وذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي ومباشر أو رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها بالإضافة إلا أنه يلجأ الأعوان إلى إتلاف المنتوج المحجوز في الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا، أو بعبارة أخرى المنتوج غير المطابق غير صالح للاستهلاك.[1]

سادسا/ التوقيف المؤقت عن النشاط: مارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فيتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة ويتم إرساله إلى الوالي، الذي يقوم بإصدار قرار إداري، يفيد منع مرتكب لفعل من ممارسة قبل قرار التوقيف، التوقيف[2]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:" يمكن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت النشاط المؤسسات التي تبث عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذا هذا التدابير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".[3]

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالمتابعة

إن ارتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، تنشأ ضد مرتكبها دعوى يطلق عليها بالدعوى العمومية تمارس باسم المجتمع ويكون غرضها تطبيق العقوبات أو تدبير من التدابير الأمن، ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد خول للنيابة العامة وكذا المضرور حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[4]

---

[1]– المادة 28 من القانون 39/90.

[2]– أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 4.

[3]– المادة 65 من القانون 03/09.

[4]– زواري عبد القادر، **الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري**،(أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2016، ص 376.

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية

أولا/ تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المستهلك:

الشكوى هي تعبير عن إرادة الجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر.[1]

ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية، تتكون من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتوج كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية بطاقة معلومات للمعني، يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا، وإذا رأى إن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك.[2]

ثانيا/ تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى جمعيات حماية المستهلك:

قد تحرك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية.

وهذا ما نستشفه من نص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنث على أنه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

---

[1]– المادة 22 من القانون رقم 03/09.

[2]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90.

ونصت المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه:" ... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أما الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها".

وبهذا نرى أن المشرع قد كفل لجمعية حماية المستهلكين قانونا حق التقاضي أما الجهات الجزائية عن طريق التأسيس المدني لتحريك الدعوى العمومية.

- الشروط الواجب توافرها لقبول التأسيس طرف مدني:

1- الشروط الموضوعية: تتمثل في نوعين من الشروط أولهما تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية، وثانيا أن ينشأ الضرر الفردي من فعل مجرم قانونا.

أ- تعرض المستهلك لأضرار فردية: يتمثل هذا الشرط في حصول الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت مستهلك أو عدة مستهلكين، أي أنه لا يقبل الإدعاء المدني من جمعيات المستهلكين إذا لم يلحق أي ضرر للمستهلك أو المستهلكين.

ب – أن يقع الفعل المرتكب ذو طابع جزائي: أي يحب أن يكون الفعل مجرما من الناحية القانونية وصادر من مرتكبه الذي يتمثل في المتدخل أو المهني، كما يشترط لقبول التأسيس كطرف مدني أن يشكل الفعل جناية أو جنحة، وبهذا الضرر يكون منصوص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية.[1]

2- الشروط الشكلية:

وتتمثل في:

– تقديم شكوى

– عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص

[1]– زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص 385.

– دفع مبلغ الكفالة

ومنه نجد أن المادة 65 من القانون رقم 02/04 المتعلق بجمعيات حماية المستهلك نصت على أنه:" دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبق للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أما العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون.[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أعطى الحق للجمعيات الخاصة بحماية المستهلكين في التأسيس كطرف مدني أما الجهات القضائية الجزائية وذلك بشرط وقوع الضرر على المستهلك، وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية المستهلك له طبيعة وقائية إذ يحمي المستهلك قبل وقوع الضرر عليه، كما هو الشأن في المحاولة في الخداع والمخالفات المتعلقة بإلزامية النظافة والسلامة الصحية للمواد الغذائية وإلزامية أمن المنتوجات.

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب(اسم ولقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية أما الطريق التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرف مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسؤول عن حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال بشرط أن يقوم الطرف المتأسس مدنيا بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ونميز بشان اختصاص قاضي التحقيق بين:

[1]– زواري عبد القادرم رجع سابق ، ص 386–387.

أولا/ قواعد الاختصاص القضائي: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق كما يلي:

1- الاختصاص المحلي: يتحدد حسب المادة 40 من ق إ ج بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي القي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فإن اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته ألا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 فقرة 2 من ق إ ج، والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم.[1]

2- الاختصاص النوعي: يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق ع.

3- الاختصاص الشخصي: يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها،وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك، إذ المتابع العون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.[2]

ثانيا/ إجراءات التحقيق:

تتمثل إجراءات التحقيق فيما يلي:

---

[1]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 92.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 86-87.

1- استجواب المتهم: يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان، وينقسم إلى:

أ- الاستجواب عند المثول الأول: هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من ق إ ج، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وان له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، وبدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه إن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي[1]، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق، وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمال حسب المادة 102 من ق إ ج[2].

ب- الاستجواب في الموضوع: يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء راية فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعى هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب

[1]–محمد حزيط مرجع سابق، ص ص 93–100 .

[2]– زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 392–393.

المادة 105من ق إ ج، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في اجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة اجل30 يوما للبث فيه.

ج- الاستجواب الإجمالي: وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق.[1]

2- سماع الشهود: حيث يقوم قاضي التحقيق بشان جرائم الغش كغيرها من جرائم ق ع والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني إن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق إ ج فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في اجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب المادة 172 من ق إ ج.

3- الانتقال للمعاينة والتفتيش:

أ- الانتقال للمعاينة: وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش لمنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق ع، وفي بعض القضايا الجناحية مع ضرورة أخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

ب- الانتقال للتفتيش: أي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليما ذلك وتحيري محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة[1].

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 116-118.

مع ملاحظة انه إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الإمكان السكنية، فان تفتيشها يخضع للتشكيلات الواجبة في هذا الصدد من حيث الإذن والميعاد، ومع ذلك مخالفة هذه الشكليات متى تعلق الأمر بجناية كما هو الشأن في تلك المنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق.ع، شريط أخطار وكيل الجمهورية زيادة على هذه الإجراءات، يمكن القاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار الإيداع والقبض، والإيداع بالحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الأخيرة تطبق على العون الاقتصادي مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا[2]، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزافية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 4 منه تتمثل في:

- إيداع كفالة
- تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع
- المنع ن ممارسة بعض النشاطات المنهية الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب، وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه الالتزامات، فانه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية[3]، وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية الذي يمكن القاضي التحقيق توقيعه ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا طبيعيا.

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 159–162.

[2]– زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص 394.

[3]– لتفصيل أكثر تراجع المواد 39،40،53 وما بعدها من قانون العقوبات، والمواد 6،7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق: إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من أجراءته، فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها:

أ - الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية: استنادا لنص المادة 163 من ق إ ج من كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو انه لا توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو الدعوى المقامة بشان جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب أقضائها.[1]

ب- الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح: وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع وق 03/09.

الفرع الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك

ولم يبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية، أو محاكم الجنايات.

فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش، والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة.[2]

أولا/ قواعد الاختصاص القضائي: بالرجوع إلى القواعد العامة في ق إ ج، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم:

---

[1]- زواري عبد القادر، مرجع سابق، ص 395.

[2]- علي بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة الجزائري، 2000، ص655.

1- الاختصاص المحلي: ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من ق إ ج بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب أخر[1]، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة، أو محل إقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه".

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من ق إ ج وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

2- الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432من ق.ع، تختص بنظرها محتكم الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم لمصنفة جنحا، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد،433.431.430.429 فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية قسم الجنح[2].

ثانيا/ صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش: رأينا في موضع سابق أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم لاعتبارات سبق إيرادها، لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وإن كان الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته،

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق ، ص196.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يتأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين[1]، لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة.

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش: على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها[2].

ففي جريمة الغش والتدليس الواقع على المتعاقد – الخداع – فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد، وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود وول، كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني. مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرة بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا؟3. كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة.

---

[1]– محمد حزيط , مرجع سابق، ص 73.

[2]– مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش و التدليس**، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 81.

ورأي الخبير استشاري غير ملزم لقضاء الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى، وإن كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه[1]، مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة[2]، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش، فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها، أو على نتائج التحاليل وجب تسبيب ذلك في أوراق الدعوى.

وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[3]، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن يثبت بأن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف.

وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه. على جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتوج، أو الخدمة المعروضة للاستهلاك[4]، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها، والتي يرجع تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتوج قد تم مراعاتها، وأن دواعي الاستعمال الخاصة به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، يسر محوها وان احتياطات الاستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الاستعمال أو أنها لا

---

[1]– أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

[2]– محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة"**، الجزائر، طبعة. 2006، ص ص 195–196.

[3]– أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 175.

[4]– مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش و التدليس**، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 46.

تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الاقتصادي قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتوج وانتهائه.

أما بالنسبة لسلطة قضاء الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبنوا اقتناعهم بذلك على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من ق ع.

فإن الحكم يكون قاصر التسبيب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجا سليما، ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لمحكمة النقض بذلك[1].

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمة تأييدا أو تفنيدا، وإلا كان حكمه معيبا بالقصور فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب في المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة، أو في انعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا[2].

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع.

---

[1]– مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 46.

[2]– مجدب محمود محب حافظ مرجع سابق ، ص 89.

وهكذا نجد أن للقاضي الجزائي دورا واسعا وإيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الاقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.

ثالثا/ حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش:

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة – وفي جرائم الغش والتدليس – بصفة خاصة ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 03/09 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، وتقيد اقتناعه فليلتزم بما جاء فيها[1]، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 03/09 المنصوص عليهم بموجب المادة، 31 منه فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق إ ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.[2]

رابعا/ بعض المسائل الجوهرية أما القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش:

---

[1]– محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999 ص 481–483.

[2]– عبد الحميد زروال، **المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 09.

إن كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا، ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلا أنه ونظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل ليست من صميم اختصاصه، ومع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزما بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع".[1]

هذه القاعدة تغير وجهة الاختصاص، إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية، النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية حسب المادة 330من ق إ ج، تطبيقها للمبدأ السابق، ومنها في نطاق دراستنا، البحث في صحة العقد في جريمة الخداع، وصحة الحيازة، بالإضافة إلى منشأ المنتوج في جريمة الخداع، ما لم يتعلق الأمر بمدى استحقاق التسمية، بل باستعمالها عن سوء نية، مع العلم أنها مزورة بما يشكل خداعا للمستهلك في مصدر المنتوج، هذا الاستعمال ليس من شأنه أن ينفي صفة الجريمة، ففي هذه الحالات لا تعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مسائل أولية، للقاضي الجزائي ولاية الفصل فيها استنادا لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع.

فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني، من منطلق أنه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى أحقية الحيازة، ومدى استحقاق تسمية المنشأ، لأن بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لا يزيد إلا في طول الإجراءات.[2]

[1]– عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 09.

[2]– عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 10.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم المستهلك

في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها في مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، والمحافظة على اقتصادها، قامت بإصدار التشريعات و متابعة تنفيذها عن طريق أجهزة مركزية أهمها: المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمجلس الوطني للتقييس بالإضافة إلى أجهزة إدارية نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك دون أن ننسى دور المجتمع المدني، وتكاتف جهوده على المستوى الداخلي للدولة المتمثل في جمعيات حماية المستهلك التي تعتبر من أنجع الوسائل التي من خلالها يضمن المستهلكين الدفاع الجماعي عن مصالحهم.

وبهذا فقد قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول تناولنا فيه الآليات المركزية في مكافحة جرائم المستهلك، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الآليات اللامركزية لمكافحة جرائم المستهلك، وفي المطلب الثالث فقد خصصناه لدور المجتمع المدني في مكافحة جرائم المستهلك.

المطلب الأول: الآليات المركزية في مكافحة جرائم المستهلك

لقد اسست أجهزة مركزية استشارية تتدخل بصفة مسبقة لتحقيق ذلك وتتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء واقتراح توصيات للهيئات العامة في ما يخص الاستهلاك، ومن هذه الأجهزة الاستشارية المخول لها هذا الأمر المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمجلس الوطني للتقييس.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأعيد النص عليه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12- 335 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.[1]

يعد هذا المجلس هيئة حكومية استشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات بل له فقط أن يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتثبيتهم من المخاطر المنتجات مثلا، ويكون ذلك عن طريق الإعلام العام في الجرائد والمجلات والراديو وشاشة التلفزيون وكذا من خلال الملتقيات والمحاضرات.[2]

أولا/ تشكيلة المجلس:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 السالف الذكر على أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يتشكل من ممثل واحد.

1- بعنوان الوزارات:

- الداخلية والجماعات المحلية؛
- الفلاحة والتنمية الريفية؛
- التجارة
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار؛

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ج ر، عدد 56، الصادرة في 11أكتوبر 2012.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12.

- الاتصال

- الصيد البحري والموارد الصيدلانية؛

- الطاقة والمناجم؛

- التضامن الوطني والأسرة.

ب- بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم؛

- المعهد الوطني للطلب البيطري؛

- المركز الوطني لعلم السموم

- المعهد الوطني للصحة العمومية؛

- المعهد الوطني لحماية النباتات؛

- المعهد الجزائري للتفتيش؛

- المعهد الوطني للقياسة القانونية؛

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

- الغرفة الوطنية للفلاحة[1]

ج- بعنوان الحركة الجمعوية: عنوان كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12.

د- بعنوان الشخصيات الخبيرة: خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأما وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا/ انعقاد المجلس:

يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. إما بطلب من رئسيه وإما بطلب ثلثي (3/2) أعضائه.

ثالثا/ مهام المجلس:

يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي: المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش إستراتجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها؛ برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين التدابير الوقائية لضبط السوق آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.[1]

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتقييس

إن المشرع الجزائري رغبة منه في أن يضمن خدمات ومنتجات تفي باحتياجات المستهلك، وتكون ذات جودة ونوعية عالية من جهة، وحرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتها من جهة أخرى فرض من خلال القانون رقم 03/09 السالف الذكر ضرورة توفير مقاييس وموصفات في كل منتوج، أو خدمة معروضة للاستعمال أو ، الاستهلاك، وانطلاق من هذا القانون صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم هذه المواصفات،

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12.

وتبين كيفية تطبيقها، وأوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات والمنتجات للمقاييس لعدة أجهزة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية، ومن بين الأجهزة سنتولى دراسة المجلس الوطني للتقييس باعتباره جهاز تقييس استشاري على غرار باقي أجهزة التقييس التي تعد هيئات إدارية.

أولا/ إنشاؤه:

إن تسمية المجلس الوطني للتقييس سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره هي "لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها،" ثم تحولت إلى "المجلس الوطني للتقييس" في القرار المؤرخ في 28 مارس 2001 وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقييس وسيره أبقى على تسمية "المجلس الوطني للتقييس" طبقا للمادة 3 منه.

ثانيا/ تشكيلته: نصت على تشكيلته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 646/05 حيث يتكون من ممثلي عدة وزارات إضافة إلى: ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، أربعة(4)ممثلين عن جمعيات أرباب العمل، وبذلك نجده يختلف تماما عن تشكيلة لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 132/90 في حين نجد أن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس يتم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية مدة العضوية.

ثالثا/ مهامه: نصت عليها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي، رقم 464/05 فيما يلي[1]: "وهذه الصفة يكلف المجلس الوطني للتقييس بما يأتي: اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته؛ تحديد الأهداف المتوسطة ولبعيدة المدى في مجال التقييس؛ دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقيم تطبيقها يقدم رئيس المجلس الوطني

[1]– المرسوم رقم 464/05 " ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس يدعى المجلس وطني للتقييس" ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس.

للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة" وهكذا من خلال دراستنا للمجلس الوطني للتقييس أمكننا الوصول إلى تقييم أداء فيماي يلي: أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز بغية مراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات للمقاييس القانونية، وبالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك في إشباع احتياجاته من خلال ضمان جودتها ونوعيتها، وذلك كله في إطار قمع جرائم الاعتداء على المواصفات التي تمس المستهلك، فزود هذا الجهاز بتشكيلة ومهام تمكنه من أداء الغرض المسطر له غير أننا لاحظنا ما يلي: إن التغيير لم يشمل التسمية وإنما شمل التشكيلة وطريقة الانعقاد والمهام التي يقوم بها المجلس

تم توسيع تشكيلة المجلس بالمقارنة مع ما كانت عليه سابقا في ظل المرسوم التنفيذي. رقم 132/90 السابق الذكر، والشيء الإيجابي الملاحظ أنه تم إدخال جمعيات حماية المستهلكين في هذه التشكيلة، وهذا إذ دل فإنما يدل على تقدير المشرع للمجهودات التي تقوم بها وتعزيزا لدورها.

غير أنه بالرغم من أن المجلس له دور وقائي استشاري، فإن دوره في مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك بغية ضمان حماية فعالة له يبقى عليلا بالنظر إلى الأدوار الهامة التي تقوم بها باقي أجهزة للتقييس الإدارية الأخرى.

المطلب الثاني: الآليات اللامركزية لمكافحة جرائم المستهلك

إن للإدارة دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين من ناحية، لأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا من ناحية أخرى.

وإن كان للوزارة الدور الكبير في حماية المستهلك،إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها، حيث تشاركها كل الجهات الإدارية ذات العلاقة بحماية المستهلك، كوزارات الصناعة والاقتصاد والمالية والزراعة والصحة، والجماعات المحلية كالبلدية والحماية، وكذا الإدارات التقنية كإدارة

مراقبة الجودة وقمع الغش، ومخابر التحليل النوعية، وإدارة المواصفات القياسية وكذلك المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتعبئة.

فحماية المستهلك تدخل في صميم اختصاص الجهات الإدارية المختلفة مركزية ولامركزية، وتقنية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يجب أن تتضافر جهود كل الإدارات لتحقيق هدف حماية المستهلك.

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية

نعني بالجماعات المحلية في هذا المقام كل من البلدية و الولاية.

أولا/ دور البلدية في حماية المستهلك: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات شرطية البلدية، والتي يمارسها تحت سلطة الوالي طبقا للمادة 74 من قانون البلدية، و ذلك على أساس الصلاحية التي تسمح له بحماية المستهلكين على مستوى البلدية، فالصفة الكلاسيكية التي يسهر عليها و المتمثلة في حسن النظام و الأمن و الصحة العمومية و التي تعطيه مجالا واسعا يمكنه أن يطبق على عدد كبير من الحالات الغير مشمولة بالتنظيم الضمانة لحماية المستهلك طبقا لتوسيع مفهوم النظام العام يسمح له بإدراج حماية المستهلك ضمن اختصاصات الشرطة الإدارية العامة[1]، رئيس المجلس الشعبي البلدي عليه عبء السهر على صحة المواد المعروضة للبيع، وممارسة هذه الصلاحيات يتوفر على شرطة بلدية متميزة عن شرطة الدولة، أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في 25 أوت 1987، وهذا الإطار الذي قانونه الأساسي تم تحديده سنة 1993 مكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع النصوص البلدية موضع التطبيق، وفي هذا الإطار نجده مكلف بالمساهمة، والمشاركة في أعمال، واحترام القوانين، والتنظيمات المتعلقة بالنظافة، والصحة العمومية، من جهة أخرى لمشاركة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه خاصة ما يتعلق منها بالنظافة والصحة

[1]– العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**،(أطروحة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 225.

العمومية وضع تحت تصرفه متخصص يتمتع بالسلطات و الصلاحيات الخاصة به[1]، يتعلق الأمر بمكاتب النظافة للبلدية المنشئة تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 30 جوان 1987 هذه المكاتب المنشأة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، وزير الصحة، وزير الري، والوزير المكلف بالبيئة و الغابات باقتراح من الوالي وضعت تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلفة بالتنسيق مع المصالح المعنية بأعمال الرقابة على النوعية فيما يخص المواد الغذائية، والمنتجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية.

ثانيا/ دور الولاية في حماية المستهلك:

1- في الولاية: الوالي لا يمثل سلطة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلد، لكنه أيضا يمثل رئيس الشرطة الخاصة على المستوى المحلي، من ناحية، من هنا نجد مسؤولا بالإضافة لصيانة الصحة العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون، والتنظيمات الجارية على تحضير أيضا و تنفيذ إجراءات الحماية. إن هذه الصلاحيات تترجم بمقررات فردية تهدف إلى تحضير و تنفيذ إجراءات الدفاع و الحماية من خلال الاعتناء مشكلة حماية المستهلك.

ومن ثم فعلى الوالي أن يتحمل العبء الأكبر في تطبيق السياسة الوطنية في مادة ترقية النوعية، وحماية المستهلكين، و على خلاف ذلك نرى مسؤوليته تتوسع في مادة الاستهلاك و تحديدا على المستوى المركزي في حالات متعددة فإن الوالي يكتفي بتطبيق بشكل دقيق و عادي توجيهات الوزير إضافة إلى ذلك توجد مصالح مركزية لمراقبة النوعية، ومصالح خارجية للمنافسة و الأسعار على مستوى جميع الولايات.[2]

[1]– العيد حداد مرجع سابق ، ص 226.

[2]– العيد حداد، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثاني: دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك

نتوقف من خلال هذا المطلب عند كل من إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش بالإضافة إلى إدارة المواصفات القياسية.[1]

أولا/ إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش: و تم إنشاء هذه الإدارة بموجب المرسوم رقم 39/90 حيث بين اختصاصات إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش، محددا إياه على النحو التالي:

1- الطريقة الأولى: المعاينة المباشرة أو الميدانية: تتم المعاينة المباشرة عن طريق استخدام البصر إذا كان المنتوج ظاهرا في شكله و مطبقا لمواصفاته، و ذلك عن طريق فحص الوثائق المتعلقة به، و في حالة المخالفة يتم تحرير محضر معاينة وفقا لبيانات محددة نصت عليها المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه.

2- الطريقة الثانية: أخذ عينات و إجراء مراقبة مخبرية عليها، قصد الوقوف على مطابقة المنتوج للجودة، ومطابقة النوعية تؤخذ عينات منه لإجراء عليها مراقبة مخبرية، وقد حددت المادة 10 كيفيات أخذ العينات، وإجراء إرسالها إلى مصلحة الجودة و قمع الجودة وقمع الغش التي تسلمها بدورها للمخابر قصد تحليلها.

ثانيا/ إدارة المواصفات القياسية: إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا، أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين، وكذلك لنظام المعاملات الاقتصادية، وهذا ما يجري به العمل في دول نظام اقتصاد السوق، حيث أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية الجمهور، وانضباط المعاملات، فتشمل هذه المواصفات كل أنواع السلع المنتجة من أقمشة، وأدوات كهربائية مصرح بيعها، وعلى طبيعة المواد المصنوعة منها، وعلى طريقة تركيبها بصورة موحدة، وهناك أيضا مواصفات للسلع الغذائية، والأدوات المصرح بإنتاجها أو بيعها كما تشمل أيضا مواصفات فنية قياسية لجميع أنواع الخدمات التي يمكن وضع مواصفات موحدة عليها، فهناك مواصفات للبيانات

[1]– علي بولحية، مرجع سابق، ص91.

المحاسبية التي يعدها مراقبوا الحسابات عن ميزانيات الشركات التي يتعين إعلانها بحيث تفصح للجمهور بصورة واضحة على المركز المالي الصحيح لتلك الشركة[1]، وهناك مواصفات فنية للبناء بطريقة الحال يراعي فيها جودة البناء ومقاومته للعوامل الطبيعية، و الهزات الأرضية و جماله بما في ذلك تحديد نوع الطلاء الخارجي لتلك المباني و كذلك طرازها المعماري، وأيضا من حيث الحد الأدنى لمساحة أي غرفة أو وحدة وطرق تهويتها، وكذلك من حيث استيفاء مكافحة الحرائق... الخ

المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني

إن الجرائم الماسة بالمستهلك استوجبت تكاثف الجهود على المستوى الداخلي لكل دولة، لذا نجد المشرع الجزائري أولى الحركة الجمعوية أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه من مساعدات لجمهور المستهلكين في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية، كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأي، والمشورة في إطار نظام اقتصاد السوق. ومن هنا فإننا سنعالج مشاركة المجتمع المدني من خلال فرعين.

الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلكين:

إن الحركة الجمعوية في تزايد يوما بعد يوم كظاهرة اجتماعية في كل المجالات فالجمعيات تتكاثر واضعة لنفسها هدف ترقية الثقافة والرياضة أو الدفاع عن البيئة والمستهلكين، تكاثرها مشترك وجماعي، ومن قبيل المواضيع محل التجنيد الذي يجتمع حولها الجمعيات نجد حماية المستهلكين، علما أن هذه الجمعيات ظهرت حديثا من خلال قانون 04 ديسمبر 1990 الذي قام المشرع بإلغائه وأصدر قانون 06/12 الذي ينظم الجمعيات[2].

أولا/ ظهور جمعيات حماية المستهلك: يعود انتشارها في البلدان الصناعية لأكثر من عشرين سنة غير أنها لم تظهر في الدول النامية إلا حديثا. ففي الجزائر ظهورها حديث نسبيا

[1]- العيد حداد، مرجع سابق، ص 227.

[2]– العيد حداد، مرجع سابق، ص 230.

وقليلة الانتشار مهمتها الأساسية حماية المستهلكين، ولأجل بلوغ الأهداف المسطرة لها أن تستخدم مختلف وسائل التدخل وبشكل مكثف ومتنوع، تدخلات ميدانية حملات تحسيس، أشغال التوعية.[1]

يمكنها أن تكون وطنية بمعنى يمتد نشاطهاتها مل الوطن مثل: الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين AAPCالمنشأة في الجزائر عام ،1988وكذلك جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك LDECالمنشأة عام1989.

كما يمكن أن تكون هذه الجمعيات جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد، ومن الطبيعي أن تكون أكثر من حيث العدد مثل: الجمعيات المشكلة في الجزائر، وهران، بجاية، قسطنية...

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال مكانها الطبيعي التي أحتله في جهات الأخرى، بحيث أنها غير مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات. كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، كما يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة، وإمكانياتها المادية لا تسمح لها بالاستمرارية في نشاطها، وإن وقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلى بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف.

ثانيا/ تشكيل جمعيات المستهلكين: نص القانون رقم 12-06على أن تؤسس الجمعيات بحرية، فإن جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد بحيث تشكل بمجرد تصريح عادي.[2]

[1]–العيد حداد, مرجع سابق، ص 231.

[2]– مرجع نفسه ، ص 231.

والجدير بالذكر أن تصريح الإنشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين، إما لدى الوالي إذا كان الأمر يتعلق بالمجال الإقليمي وأن هذا المجال يخص واحدة أو أكثر من بلدية من نفس الولاية وإما لدى وزير الداخلية، وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

الفرع الثاني: دور جمعيات المستهلكين

أدورا عديدة يمكنها أن تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين، ويمكن القول بأن لها دورين أساسيان وظيفة تحسيسية للإعلام وتمثيل، ووظيفة المستهلكين ووظيفة دفاعية تتعلق أساسا بمصالح المستهلكين.

أولا/ وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين: تعتبر هذه الوظيفة المهمة الأكثر كلاسيكية والتي تتولاها الجمعيات في الوقت الحاضر، ذلك أن مهامهم تحسيس الشعب بالإضافة إلى أصحاب القرار بأهمية مشاكل الاستهلاك، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وعقد المؤتمرات، ونشر الملصقات والإشهار، وهذه تعتبر كلها وسائل تقليدية لمثل هذه الحركية في التحسيس والتي هدفها الأساسي الإعلام. وذلك من خلال جمع المعلومة أولا، ومعالجتها ثم نشرها موسع غير أن دور الجمعيات لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الاستهلاك، وذلك من خلال المشاركة في الهيئات الاستشارية التي تسمح لها بالتعبير والاستعلام، ناهيك عما يترتب على ذلك من بلورة الحواريين السلطة العمومية وممثلي جمعيات حماية المستهلكين المنظمين التمثليين من خلال المجلس الوطني لحماية المستهلك بجانب ثلاثين عضوا آخر[1].

ثانيا / وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين: ◌َيمكن للجمعيات أيضا بالإضافة لدورها القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك من خلال.

[1]– العيد حداد، مرجع سابق، ص 231.

1- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون: وهو ما أقره بكل وضوح القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المحفوظة لها كطرف مدني، والناتجة عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية.[1]

الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين كالتكلفة القضائية الباهظة، وبطء الإجراءات..الخ يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق هذا التدخل قد يتخذ أحد الأشكال التالية:

أ- المقاطعة: يسميها البعض بالمتنازع عن الشراء، وتعرف على أنها "أمر أو شعار ترفعه جميعة للمستهلكين تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتوج معين، أو خدمة معينة أو التعامل مع شركة " ما إذن فالمقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب صادر عن جميعة للمستهلكين بالامتناع أو التوقف عن شراء منتج معين ضار بسلامتهم وصحت ،هم إلا انه لا وجود لقاعدة قانونية تسرى على المقاطعة سواء بالتجريم أو بالإجازة في التشريع الجزائري

ب- الإعلان المضاد: يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات، أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف والمجلات، مسموعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون ويجسد الإعلان الدور الوقائي للجمعيات في مجال مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك وقد أعطاها المشرع الحق في القيام بكل الدراسات والخبرات المتعلقة بالاستهلاك وفي نشرها على نفقتها، وإن كان المشرع لم يحدد كيفية قيام الجمعيات هذه الخبرات، فإنه يفترض أن يكون عن طريق اقتناء منتوج معين من السوق الذي شهد شكاوي واستياء المستهلكين منه ثم تقوم بتحليليه في المخابر المعتمدة، وذلك على نفقاتها لمعرفة ما إذا كان مطابقا أو غير مطابق للمواصفات، وفي هذه الأخيرة تنشر نتائج الخبرة على الملصقات أو المجلات التي تصدرها، وتجد سند شرعيتها في

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص684.

نص المادة 23 من قانون 03/09 السلف الذكر[1] فتبريرها يرجع كذلك إلى كونها صادرة من غير منافس، كما أنها تهدف إلى حماية طائفة تمثلها إلا أنه قد تترتب عن الإعلان مسؤولية الجمعية تجاه المهنيين[2]، ويظهر هذا خاصة عن خطئها في تقدير الخبرة مما يترتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتوجات والخدمات المنتقدة، وهذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية، وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التي قد تلحق المهنيين لتخوف المستهلكين من تلك المتوجات وامتناعها عن اقتناءها مما يرتب كسادها ومن ثم الإضرار بصاحبها.

ج- الامتناع عن الدفع: وهذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد، فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبه ،م ويبدو أن هذا الأسلوب مخالفا للقانون، ولكنه قد يكون وسيلة فعالة ومشروعة إذا كان المدينون في وضعية ضعف، وليسبين أيديهم أية وسيلة أخرى للدفاع عن مصالحهم المشتركة وهكذا نظر لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها كأسلحة تهديدية فقط دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للاقتصاد والمؤسسات إذ قد ينتج عن هاته الوسائل نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن فعلاوة على إفلاس الشركات وما يتبعه من بطالة العمال قد تتزعزع ثقة الدول مما يترتب عليه عدم استيراد منتجات المهني المنتقد.[3]

[1]– المادة 23 من القانون 03/09.

[2]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص685.

[3]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص685.

الخاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري للمستهلك أهمية خاصة، وذلك بالنص على مجموعة من القواعد يهدف بموجبها إلى حماية المستهلك، والتي جاءت في نصوص قانونية أهمها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كذا ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

وقد جاءت القواعد في الأصل مقسمة إلى شقين الأول موضوعي يهدف إلى إيضاح الحقوق ورسم مفهوم الحماية، أما الثاني فهو محدد لطرق تطبيق القواعد التي جاء بها الشق الأول، وهو ما يهمنا في دراستنا حيث أننا تطرقنا إلى أهم الجرائم الماسة بالمستهلك، وكف أنها تختلف من جرائم ماسة بالمستهلك بطريق مباشرة وأخرى بطريقة غير مباشرة، مع التطرق إلى أركان كل جريمة على حدا وتمييزها عما يشابهها من الجرائم الأخرى، كما أنه في خضم دراستنا كان لابد من الإشارة وتوضيح المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على المستهلك والواقعة على كل الأطراف التي حددها القانون، كما أننا قد أبرزنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وميزناها عن الشخص الطبيعي، ثم كان لنا أن ذكرنا مختلف العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمستهلك قم ذكرنا العقوبات الماسة بالشخص الطبيعي.

كما أن المشرع و في سياق متصل بهذه الحماية نص على مواد إجرائية تكفل حماية الحقوق الموضوعية، وفي هذا إن المشرع تبنى أسلوب واسع في معاينة الجرائم وإشراك هيئات كثيرة حرصا منه على كشف الجرائم.

كما تطرقنا في سياق دراستنا دور الأجهزة الإدارية الرقابية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين والمجلس الوطني للتقييس والإدارات(البلدية، الولاية...الخ)، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني المتمثل في جمعيات حماية المستهلك ومدى مساهمتها في تفعيل هذه الحماية نظرا لقصور الحماية المدنية للمستهلك وعدم كفايتها، حيث تبين لنا في سياق هذا البحث أن

هذه الجمعيات تعاني من مشاكل مادية ونقص الوسائل والإمكانيات بشكل يجعل دورها ثانوي جدا.

من خلال معالجتنا لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:

– إعطاء حماية أكثر للأعوان لدى ممارسة أعمالهم وذلك بتشديد عقوبات لكل المخالفات التي تعتبر إهانة لهم.

– تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقييد الجهات المنتجة بالمواصفات و المقاييس المطلوبة، والسماح لإدارة قمع الغش صاحبة المتابعة بالحضور في الجلسة وتقديم طلباتها الكتابية كما هو الشأن لبعض الإدارات الأخرى.

– تكثيف الدورات التدريسية و الأيام الدراسية للمهتمين و العاملين في مجال حماية المستهلك، لطرح انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم، وتحسين قدراتهم المعرفية في مجال التجارة وذلك في إطار عقد اتفاقات بين وزارة التجارة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبخاصة المدارس العليا للتجارة و كليات الاقتصاد.

– تكثيف التحريات في الأسواق من طرف الأعوان والتطوير من آليات التفتيش والمراقبة في مراكز العبور والموانئ.

– تشديد العقوبة في كافة الجرائم الماسة بالمستهلك في حالة ما إذا كان الضحية المستهلك قاصرا أو صبيا أو معاق حركيا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة منظمة.

– تشجيع السلع المحلية أكثر من السلع المستوردة لأن هذه الأخيرة تمر بمراحل طويلة لوصولها إلى التراب الوطني و ما يترتب على ذلك خاصة من حيث التأثير على نوعية المنتوج خاصة عند النقل.

– فرض الرقابة بطريقة مشددة على شاحنات النقل من خلال التأكد من مدى احترام المقتضيات القانونية في مادة حماية المستهلك.

وخلاصة القول أنه لكي تترسخ اجتماعيا ثقافة صحيحة عن فكرة الاستهلاك وكذا مفهوم المستهلك وحمايته، وبالأخص في مجتمعنا يتطلب ذلك مجهودا كبيرا حتى يدرك المستهلكون انه حلقة هامة في الدورة الاقتصادية، وأن لهم حقوقا في مواجهة المتدخلين للدفاع عن وجودهم ومصالحهم، كما فرضت على المتدخلين التزامات وجزاءات توقع عليهم، في حالة ثبوت قيامهم بخرق للنصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- الأمر 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

2- الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد40 سنة 2016.

3- الأمر 66 – 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد40 سنة 2016.

4- القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، عدد 04، الصادرة 27 يناير1988.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في2005/12/10 المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، ج ر، عدد80، الصادرة 2005/12/20.

2- المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

3- المرسوم التنفيذي رقم 319/04 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000 المحدد لمبادئ إعداد الصحة و الصحة النباتية واعتمادها و تنفيذها، ج.ر عدد64، الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

4- المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 48، الصادر في 15 نوفمبر 1989.

5- المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ج ر، عدد 56، الصادرة في 11أكتوبر 2012.

6- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

7- المرسوم التنفيذي رقم 39/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير لسنة 1995.

8- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، العدد 04، الصادرة في 15 يناير 1997.

9- مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج، ر، عدد 27الصادر في 01 يونيو 1987.

10- المرسوم رقم 464/05 " ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس يدعى المجلس وطني للتقييس" ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس.

11- المرسوم مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر، عدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011 وكذلك القرار الوزاري المشترك في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر، عدد 69، الصادر 12 نوفمبر2006.

12- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر، عدد 09، الصادرة في 27 فيفري 1991.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر ، 2008.

2- ــ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2007.

3- أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي للشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4- حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، مصر، 1975.

5- خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

6- رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

7- عبد الحميد زروال، **المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

8- عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني**، تنقيح المستشار مصطفى الفقهي، طبعة نادي القضاة، ط 5، 1997.

9- ــــ، **الوسيط: أسباب كسب الملكية**، المجلد2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

10- علي بولحية خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000.

11- غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، .2006

12- فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات** "**القسم العام**"، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، طبعة ،1997.

13- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012.

14- مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003.

15- محمد أنور الطرابلسي، **الحماية الجنائية للمستهلك**، مذكرة إجازة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة 14، 2006.

16- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن** " **دراسة مقارنة**"، الجزائر، 2006.

17- ـ، **شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية: دراسة مقارنة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

18- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

19- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- زواري عبد القادر، **الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري**،(أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2016.

2- العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**،(أطروحة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بوغاغة إبراهيم، **بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- عقوبة العمل للنفع العام**-(مذكرة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشورة، 2012.

2- زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،غير منشورة، 2013.

3- ساسي مبروك، **الحماية الجنائية للمستهلك**،(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك.....6

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك.....7

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك مباشرة.....7

الفرع الأول: جريمة الخداع.....7

أولا/ تعريف جريمة الخداع وتمييزها عما يشابهها من أنظمة:.....7

ثانيا/ نطاق جريمة الخداع.....7

ثالثا/ أركان جريمة الخداع.....11

الفرع الأول: جريمة الغش.....13

أولا/ تعريف جريمة الغش وتمييزها عن جريمة الخداع:.....13

ثانيا/ نطاق جريمة الغش: 14

ثالثا/ أركان جريمة الغش: 15

الفرع الثالث: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع.....17

أولا/ أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع 17

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة 18

الفرع الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة 19

أولا/ الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....19

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....21

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة.....21
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك والعقوبات المقررة لها 28
المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي في جرائم المستهلك 28
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم المستهلك 28
أولا/ مسؤولية المنتج.....28
ثانيا/ مسؤولية المحترف (عارض السلعة): 29
ثالثا/ مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع): 29
رابعا/ مسؤولية المستورد 30
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 30
أولا/ ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي 31
ثانيا/ ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي:.....32
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم المستهلك.....32
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 33
أولا/ العقوبات الأصلية:.....33
ثانيا/ العقوبات التكميلية.....35
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....40

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك.....43

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتدابير المتخذة لحماية المستهلك 45

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك.....45

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....45

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.....46

أولا/ أعوان السلطة البيطرية:.....46

ثانيا/ أعوان حفظ الصحة البلدية: 47

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة 47

أولا/ أعوان سلك مراقبي النوعية وقمع الغش: 48

ثانيا/ أعوان سلك مفتشي النوعية وقمع الغش: 48

المطلب الثاني: حدود سلطات الأعوان المختصين في حماية المستهلك 50

الفرع الأول: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات.....50

الفرع الثاني: معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر 51

الفرع الثالث: أخذ العينات.....51

الفرع الرابع: الإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها 52

أولا/ الفحوصات العامة: 52

ثانيا/الفحوص المعمقة:.....52

ثالثا/ الإيداع:.....52

رابعا/ سحب المنتوج أو الخدمة:.....53

خامسا /الحجز.....53

سادسا/ التوقيف المؤقت عن النشاط: 54
المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بالمتابعة 54
الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية 55
أولا/ تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المستهلك: 55
ثانيا/ تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى جمعيات حماية المستهلك: 55
الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك 57
أولا/ قواعد الاختصاص القضائي: 58
ثانيا/ إجراءات التحقيق: 58
الفرع الثالث: المحاكمة في جرائم المستهلك 62
أولا/ قواعد الاختصاص القضائي 62
ثانيا/ صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش: 63
ثالثا/ حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش: 67
رابعا/ بعض المسائل الجوهرية أما القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش: 67
المبحث الثاني:آليات مكافحة جرائم المستهلك 69
المطلب الأول: الآليات المركزية في مكافحة جرائم المستهلك 69
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين 70
أولا/ تشكيلة المجلس: 70
ثانيا/ انعقاد المجلس: 72
ثالثا/ مهام المجلس: 72
الفرع الثاني: المجلس الوطني للتقييس 72

أولا/ إنشاؤه: 73
ثانيا/ تشكيلته: 73
ثالثا/ مهامه: 73
المطلب الثاني: الآليات اللامركزية لمكافحة جرائم المستهلك 74
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية 75
أولا/ دور البلدية في حماية المستهلك: 75
ثانيا/ دور الولاية في حماية المستهلك: 76
الفرع الثاني: دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك 77
أولا/ إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش: 77
ثانيا/ إدارة المواصفات القياسية: 77
المطلب الثالث: مشاركة المجتمع المدني 78
الفرع الأول: جمعيات حماية المستهلكين 78
الفرع الثاني: دور جمعيات المستهلكين 80
أولا/ وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين 80
ثانيا / وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين 80
الخاتمة..... 83
قائمة المصادر والمراجع..... 88
فهرس المحتويات..... 95